على حكم شرعي لكن ذلك امر آخر متعلق بنظر الفقه لا الاصول ومما يدل على صحة ما قررنا
ان الامام شمس الائمة السرخسي بعد ما وافق الفقهاء في كتبه الفقهية قال في اصوله ان
ما دون الآية والآية القصيرة ليست بمعجز وهو قرآن يثبت به العلم قطعاً فان ما
دون الآية والآية القصيرة يشملان الكلمة وتلخيص المقام ان كل كلمة من القرآن قرآن
حقيقة لا حكماً ولا عرفاً وكل آية قصيرة قرآن حقيقة وحكماً لا عرفاً وكل ثلث آيات
قصار او مقدارها قرآن حقيقة وحكماً وعرفاً فاعتبر الاصوليون الاول والامام
الثاني في المشهور والامامان الثالث هذا غاية تحقيق المقام بعون الملك العلام
هذا وقد اختير ههنا تعريف يوافق الغرض ويخرج عنه الحرف ويدخل الكلمة فقيل
وهو اي الكتاب المرادف للقرآن في العرف النظم وهو اللفظ الموضوع لمعنى مفرداً
كان او مركباً فان ترتيب الحروف او الكلمات المعتبر فيه الاستعارة اللطيفة كيف
لا يكون لمعنى وانما هو على حرف واحد فمكتوب ومقلوب والعبرة في التسمية
بالكثير الغالب المنزل خرج به النظم الغير المنزل كالاحاديث الالهية والنبوية لان
المراد بالمنزل المنزل بان نزل حامله جبرائيل عليه السلام على رسولنا عم خرج به النظم
المنزل على غيره المنقول عنه تواتراً خرج به جميع ما سوى القرآن من منسوخ التلاوة والقراءة
الشاذة سواء نقلت بطريق الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة
ايام متتابعات او الاحاد كما اختص بمصحف ابي نحو فعدة من ايام اخر متتابعات
وله اي للكتاب مباحث خاصة غير مشتركة بينه وبين ما عداه ومباحث مشتركة بينه

ويبحث

ويبحث السنة اما المباحث الخاص بالكتاب فهي ان المنقول بلا تواتر سواء نقل بطريق الشهرة
او الاحاد ليس بقرآن لانه مما يتوفر الدواعي على نقله لتضمنه التحدي والاعجاز ولكونه
اصل سائر الادلة والعادة تقتضي بتواتر ما هو كذلك فما لم ينقل تواتراً علم
انه ليس قرآناً قطعاً فهو اي اذا لم يكن المنقول بلا تواتر قرآناً ظهر ان النقل بالتواتر
شرط في كون المنقول قرآناً لكنهم اختلفوا قيل يشترط التواتر مطلقاً سواء كان في
جوهر اللفظ او في هيئته وقيل يشترط في الجوهر لا الهيئة اعلم ان القراءة السبع منها
ما يختلف به خطوط المصاحف وهو المسمى بجوهر اللفظ نحو مالك وملك ومنها
ما لا يختلف به وهو المسمى بالهيئة ومن قبيل الاداء كالامالة وتخفيف الهمزة والتفخيم
ونحوها فقيل كلها متواترة لانها لو لم يكن متواترة لزم ان يكون بعض القرآن
غير متواتر واللازم باطل وقيل كلها مشهورة واختاره صاحب البدايع وظاهره
مشكل وفصل بعضهم فقال ما هو من الجوهر متواتر وما هو من قبيل الاداء لا يشترط
فيه التواتر لانه انما يشترط فيما يتعلق كونه بعضاً من القرآن كالحرف والكلمة واما
الهيئة المحضة فليست كذلك فلا يشترط تواترها واختاره ابن الحاجب واكثر المحققين
فالشاذ اي اذا كان النقل بالتواتر شرطاً في كون المنقول قرآناً ظهر ان الشاذ سواء
نقل بطريق الشهرة او الاحاد لا يعطى على البناء المجهول له حكم القرآن من اكتفاء جعله
وجواز قراءته في الصلوة وعدم جواز مس المحدث والجنب وافادته الحكم القطعي ونحو
ذلك وان جاز العمل بمشهوره اي بما نقل عنه بطريق الشهرة من الشاذ لا بالاحاد

Copyright © King Saud University